



قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدعى: ، الكائن عنوانه بنهج بنزرت عدد 1، المرناقية 1110، تونس.

من جهة،

والمدعى عليه: وزير الداخلية الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة 17 شارع الحبيب بورقيبة تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدّعى المقدّمة من المدعى المذكور أعلاه بتاريخ 06 ماي 2019 والمرسّمة بكتابة الهيئة تحت عدد 925 والتي تفيد أنّه تقدّم بتاريخ 11 أفريل 2019 بمطلب نفاذ إلى المعلومة إلى وزارة الدّاخلية قصد الحصول على نسخة إلكترونية من المعلومات المتّصلة بتاريخ ومكان إقامة المدعو "م. ب. ع. ن" بمدينة رمادة من ولاية تطاوين وتاريخ ومكان إقامته إن كان يقيم أو أقام بصورة مستقرة ومتواصلة بمكان يرجع بالنظر للحرس الوطني، إلا أنّ مطلبه جوبه بالرّفص، الأمر الذي دفعه للقيام بدعوى الحال طالبا إلزام وزير الدّاخلية بتمكينه من المعلومات المطلوبة مؤسّسا دعواه على حقّه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لأحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الدّاخلية بتاريخ 02 جويلية 2019 والمتضمّن بالخصوص أنّ المعلومة المطلوبة تتضمّن معطيات خاصّة تهم الغير ومن شأن تداولها ونشرها الإضرار بصفة جدية بالحياة الخاصّة للغير وسريّة معطياته الشّخصيّة. وبعد الاطلاع على بقيّة ظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الاطلاع على أحكام القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة قبول الدعوى:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الدّاخلية بتمكين العارض من نسخة الكترونية من المعلومات المتّصلة بتاريخ ومكان إقامة المدعو "م. ب. ع. ن" بمدينة رمادة من ولاية تطاوين وتاريخ ومكان إقامته وإن كان يقيم أو أقام بصورة مستقرّة ومتواصلة بمكان يرجع بالنظر للحرس الوطني، استنادا إلى حقّه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.



وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحق في النفاذ إلى المعلومة.
وحيث اقتضى الفصل 3 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24
مارس 2016 والمتعلّق بحق النفاذ إلى المعلومة أنّه يقصد بالمعلومة "كل معلومة مدونة مهما
كان تاريخها أو شكلها أو وعائها والتي تنتجها أو تحصل عليها الهياكل الخاضعة لأحكام هذا
القانون في إطار ممارسة نشاطها".

وحيث أنّ المدّعي اكتفى بطرح جملة من الأسئلة عن إمكانية إقامة المدعو "م. ب. ع.
ن" بمدينة رمادة من ولاية تطاوين وتاريخ ومكان إقامته إن كان يقيم أو أقام بصورة مستقرة
ومتواصلة بمكان يرجع بالنظر للحرس الوطني، وهو ما يخالف أحكام القانون الأساسي عدد
22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة والذي
يؤكد على ضرورة أن تكون المعلومة المطلوب النفاذ إليها واضحة، وعليه فإن طلب المدّعي
لا يمكن أن يعدّ مطلبًا في النفاذ إلى المعلومة يمكن أن يستند إليه العارض للقيام بهذه الدعوى.
وحيث يتّجه تأسيسًا على ما سبق بيانه التصريح بعدم قبول الدعوى.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أولاً: عدم قبول الدعوى.

ثانياً: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16
أكتوبر 2019 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس،
والسيدات والسادة أعضاء المجلس رقية الخماسي وريم العبيدي ومنى الدّهان وهاجر
الطّرابلسي وخالد السلامي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة



عماد الحزقي